

مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م

بشأن

إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ م في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ م بإعادة تنظيم مركز الشارقة الإعلامي وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ م بإعادة تنظيم مؤسسة الشارقة للإعلام وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ م بشأن إنشاء مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة"،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس:	مجلس الشارقة للإعلام.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المؤسسات الإعلامية:	الهيئات أو المؤسسات أو المراكز أو المكاتب المحلية التي تُعنى بالشأن الإعلامي في الإمارة.

الإنشاء

المادة (٢)

يُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مجلس حكومي يُسمى:

" مجلس الشارقة للإعلام "

يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له الاستقلال المالي والإداري والفني، والأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

مقر المجلس

المادة (٣)

يكون مقر المجلس الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن ينشئ فروع أو مكاتب أخرى له في باقي مدن ومناطق الإمارة.

أهداف المجلس

المادة (٤)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

- ١- رسم السياسة الإعلامية للإمارة.
- ٢- تعزيز مكانة الإمارة إعلامياً على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- ٣- التنسيق بين المؤسسات الإعلامية بما يتفق مع سياسة الإمارة.
- ٤- الإشراف على المناطق الحرة التابعة له وفق هذا المرسوم.

اختصاصات المجلس

المادة (٥)

- يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية وذلك بمراعاة التشريعات الاتحادية :-
- ١- رسم السياسة العامة للقطاع الإعلامي في الإمارة بما يتماشى مع السياسة العامة للإعلام في الدولة، والتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة لهذا الغرض.
 - ٢- اقتراح استراتيجيات وخطط تطوير الإعلام في الإمارة، وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
 - ٣- رسم الخطة الإعلامية للإمارة في إطار السياسة العامة للإعلام في الدولة والتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة لهذا الغرض.

- ٤- تفعيل التشريعات الخاصة بشؤون الإعلام في الإمارة، والعمل على تحديثها وفق الإجراءات المتبعة في الإمارة لتتماشى مع المتغيرات في المنظومة الإعلامية.
- ٥- متابعة سير القطاع الإعلامي في الإمارة.
- ٦- الموافقة على إنشاء الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية في المؤسسات الإعلامية.
- ٧- التصريح بمزاولة الأنشطة الإعلامية في الإمارة خارج المناطق الحرة، ومتابعة عملها بما يتماشى مع القوانين والأنظمة المحلية والاتحادية، وإيقاف تصريحها في حال المخالفة أو عدم التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
- ٨- إصدار تصاريح التصوير الفيديو والفوتوغرافي لكافة المؤسسات والشركات والأفراد للتصوير في إمارة الشارقة.
- ٩- متابعة إدارات المناطق الحرة التابعة له لتنظيم عملها بما لا يتعارض مع التشريعات المنظمة.
- ١٠- مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام المجلس بعمله في حدود ما تسمح به التشريعات السارية.
- ١١- الإشراف على القطاع الإعلامي بمراعاة تشريعات إنشائها وتنظيمها، وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك.
- ١٢- تمثيل الإمارة لدى الجهات الإعلامية الحكومية والاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات الإعلامية داخل الدولة وخارجها.
- ١٣- إحالة أي من اختصاصاته لواحدة أو أكثر من الجهات التابعة له والمشار إليها في المادة رقم (٦) من هذا المرسوم.
- ١٤- أية اختصاصات أخرى يُنَاط بها المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

تبعية المؤسسات الإعلامية

المادة (٦)

يتبع المجلس ويعمل تحت إشرافه المؤسسات الإعلامية الآتية :-

- ١- المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.
- ٢- مؤسسة الشارقة للإعلام.
- ٣- مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة".
- ٤- أية مؤسسات إعلامية أخرى يصدر قرار بتبعيةها للمجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

إدارة المجلس

المادة (٧)

يتولى إدارة المجلس رئيس يُعاونه عدد من الأعضاء، يصدر بتعيينهم مرسوم أميري، على أن يضم المجلس في عضويته ممثلين عن المؤسسات الإعلامية التابعة له، وللمجلس في سبيل القيام بمهامه الإدارية ممارسة الصلاحيات الآتية:-

- ١- رسم السياسة العامة للمجلس واقتراح ومتابعة تنفيذ الخطط اللازمة لذلك.
- ٢- اقتراح مشروعات اللوائح والأنظمة التي تتصل بعمل المجلس واختصاصاته وتعمل على تحقيق أهدافه ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
- ٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس، وتحديد الاختصاصات والمهام والإدارات الواردة به، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
- ٤- أي اختصاصات أخرى يُنَاط بها المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

الأمين العام

المادة (٨)

يكون للمجلس أمين عام، يُعين بحسب الأنظمة المعمول بها في الإمارة بناءً على اقتراح من الرئيس، ويتولى ممارسة الصلاحيات الآتية :-

- ١- تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها المجلس،
- ٢- إعداد وعرض الموازنة العامة والحساب الختامي على المجلس لاعتمادهما من المجلس التنفيذي.
- ٣- التنسيق بين المجلس وكافة الجهات ذات العلاقة بأعماله واختصاصاته.
- ٤- أية مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

الهيكل التنظيمي للمجلس

المادة (٩)

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس التنفيذي يصدر الهيكل التنظيمي للمجلس بمرسوم أميري.

الموارد المالية

المادة (١٠)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:-

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

- ١- الدعم الحكومي.
- ٢- الإيرادات الذاتية للمجلس، نتيجة ممارسة نشاطه.
- ٣- ريع استثمار أموال المجلس.
- ٤- أية موارد أخرى يقرها الرئيس.

أحكام عامة

المادة (١١)

تلتزم المؤسسات الإعلامية بالأنظمة والضوابط التي تصدر عن المجلس، كما تلتزم بتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها المجلس لتحقيق أغراضه.

المادة (١٢)

يصدر المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح من الرئيس لائحة برسوم الخدمات والأنشطة الإعلامية التي يقدمها المجلس والمخالفات والتدابير الإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أنواعها أو أشكالها.

المادة (١٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الإثنين: ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٣ فبراير ٢٠١٧ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة